

## 400 - الحديث - 400- كتاب الطهارة من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الرابع الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنشر - 00:00:02

ومن استجمر فليوترا اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء - 00:00:40

وفي لفظ من توضأ فليستنشق رواه البخاري ومسلم قوله اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء الى اخره فيه دليل على وجوب الاستنشاق كما هو مذهب الجمهور ولا خلاف في مشروعية المضمضة والاستنشاق - 00:01:09

لكن اختلف في وجوههما الصحيح الذي دلت عليه الاحاديث وجوههما كما هو مذهب الجمهور وفيه دليل على مشروعية الاستجمار واستحباب قطعه على وتر لكن ورد انه لا يجزئ دون الثلاث - 00:01:45

فعلى هذا اذا انقى باربع زاد خامسة اذا انقى بست زاد سابعة وهكذا وفيه على انه يكفي وحده لكن اذا استجمر ثم استنجى بالماء كان اكمل وافضل ويجزى الاستجمار بكل ما يحصل به الانقاء - 00:02:15

الا الروث والعظم والمحترم فيحرم الاستجمار بها قوله اذا قام احدكم الى اخره فيه الارشاد الى كمال النظافة ثم ذكر العلة فقال فان احدكم لا يدرى اين باتت يده واستدل بعضهم بهذا - 00:02:45

على ان الماء اذا غمست فيه يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء يكون طاهرا غير مطهر وليس في الحديث دلالة على هذا واستدل بعضهم بهذا ايضا على انه ينجس - 00:03:22

وليس فيه دلالة على هذا ايضا واستدل بعضهم بقوله لا يدرى اين باتت يده على ان هذا خاص بنوم الليل لان البيتوة لا تكون الا بالليل ولكن الصحيح انه عام لنوم الليل والنهر - 00:03:46

لان العلة التي ذكر الشارع موجودة فيها ولهذا اضطر المخصوصون لنوم الليل الى ان قالوا هذا تعبدني لا نفهم علته ولكن والحمد لله قد نبه صلى الله عليه وعلى الله وسلم على العلة - 00:04:16

بانه لا يدرى اين باتت يده فانها مظنة مباشرة الوسخ او النجاسة اذا كان هذا فيما هو مظنة مبادرتها للنجاسة او الوسخ فاذا تحقق ذلك فمن باب اولى واحرى - 00:04:45